**تسوية اوضاع الموظفين الاداريين وافراد الهيئة التعليمية المتعاقدين بالتفرغ في الجامعة اللبنانية او الذين نقلوا الى ملاكها التعليمي**

**مرسوم رقم 11660- صادر في 27/12/2003**

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناء على القانون رقم 75/67 تاريخ 26/12/1967 وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناء على القانون رقم 6/70 تاريخ 23/2/1970 (تنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية)،

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،

وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية رقم 1734 تاريخ 21/6/2003،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 3/12/2003،

يرسم ما يأتي:

المادة 1- تسوى اوضاع الموظفين الاداريين وافراد الهيئة التعليية الذين وضعوا خارج الملاك للتعاقد بالتفرغ في الجامعة اللبنانية او الذين نقلوا من ملاكاتهم الرسمية الدائمة الى ملاك الجامعة اللبنانية التعليمي لجهة اعتبارهم كانوا موضوعين خارج ملاكاتهم الرسمية الدائمة طوال مدة عملهم في الجامعة اللبنانية قبل صدور قرارات وضعهم خارج الملاك او مراسيم نقلهم.

المادة 2- يتحمل مجلس الجامعة اللبنانية مسؤولية تطبيق دقائق هذا المرسوم وتحديد المستفيدين منه.

المادة 3- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره.

بعبدا في 27 كانون الاول 2003

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير التربية والتعليم العالي

الامضاء: سمير الجسر

وزير المالية

الامضاء: فؤاد السنيورة